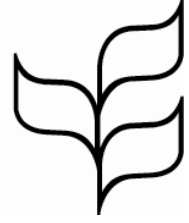


Distr.: General
22 August 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة
للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البنود 5، و7، و8 و10-14 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة الامتثال

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية

والجبر التعويضي

تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

تتضمن المذكرة الحالية جميعا مشاريع المقررات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر. وتم تنظيم مشاريع المقررات وفقا لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع. ويشمل التجميع مشاريع المقررات الواردة في التوصيات المختلفة الصادرة عن الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلا عن العناصر الإضافية التي أعدتها الأمانة في ضوء المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتوصيات هيئاته الفرعية. وترد ولايات هذه العناصر الإضافية في الوثائق المعدة بموجب كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي. كما تمت الإشارة في التجميع إلى البنود التي لا يُتوقع صدور مشروع مقرر بشأنها (أي البنود من 1 إلى 4 ومن 15 إلى 17) أو التي تم تقديم مقرر منفصل بشأنها (البند 6)، مع ملاحظة تفسيرية، بغية توفير قائمة شاملة بالبنود.

المحتويات

البنود من 1 إلى 4.....	3
البند 5 - تقرير لجنة الامتثال.....	3
البند 6 - إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثمارية.....	6
البند 7 - المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية.....	7
البند 8 - تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.....	9
البند 9 - التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات.....	11
البند 10 - استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.....	12
البند 11 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.....	19
البند 12 - الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها.....	23
البند 13 - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية.....	26
البند 14 - بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.....	27
البنود من 15 إلى 17.....	29

البند من 1 إلى 4

لا توجد مشاريع مقررات متوقعة في إطار البند من 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتبع الإجراءات المطلوبة من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في إطار تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

تم إعادة استنساخ العناصر التالية من مشروع مقرر من تقرير لجنة الامتثال عن عمل اجتماعها الثامن عشر والتاسع عشر (CBD/CP/MOP/11/3)، المرفق، القسم الأول، الفقرة 2) مع تحديث لقائمة الأطراف المشار إليها في نص التحذير، كما هو موضح في الحاشية رقم 4 أدناه.

كما أوصت اللجنة بأن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الحادي عشر، في مزيد من التأثيرات للتفسيرات المتباعدة لتعريف "الكائن الحي المحور" بموجب بروتوكول قرطاجنة والنهج التشريعية المختلفة بين الأطراف بخصوص التطورات الجديدة في البيولوجيا الأحيائية، بما في ذلك تحويل الجينوم (CBD/CP/MOP/11/3)، المرفق، القسم الأول، الفقرة 1).

قضايا الامتثال

القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- ينكر الأطراف بأهمية الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- ينكر الأطراف أيضا بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب من الأطراف التعاون بالكامل عند الطلب منهم تقديم معلومات تتعلق بامتثالهم للالتزامات بموجب البروتوكول؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتثال بموجب البروتوكول لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويحث الأطراف على ضمان أن هذه المعلومات تتسق مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتثال للالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانة النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 6- يَنكُرُ بأن الأطراف تواجه صعوبات في الامتثال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب البروتوكول ويحثها على طلب المساعدة من لجنة الامتثال؛
- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتثال في إحداث تقدم في تطوير التدابير لتنفيذ البروتوكول وبدور لجنة الامتثال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الخصوص؛
- 8- يرحب بالدعم لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة المقدم للأطراف التي لديها خطة عمل للامتثال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتثال، فضلا عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ خطط عمل الامتثال بناء على طلب اللجنة؛
- 10- يحث الأطراف المؤهلة على تحديد أولوية مشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛
- 11- يَنكُرُ الأطراف بالمادة 23 من البروتوكول، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وتتاح على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

التحذير

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³

وإذ يشير أيضا إلى القسم السادس، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر BS-I/7 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن بليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة،⁴ لم يقدموا بعد تقاريرهم الوطنية الثالثة أو

الرابعة،

وإذ يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية قد اتصلوا ببليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة،⁴ في عدة مناسبات، وفقا للمقرر BS-V/1 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، الذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في تحضير تقاريرها،

1- يحذر بليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة؛⁴

2- يطلب من بليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة،⁴ كمسألة ملحة، أن يقدموا تقاريرهم الوطنية

الرابعة؛

² بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وقيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁴ تم استبعاد الأطراف التي قدمت تقاريرها الوطنية الرابعة بعد اعتماد التقرير من قبل اللجنة. وسيتم تقديم أي تحديث آخر في هذا الصدد في الاجتماع الحالي.

3- يشجع بليز، وليبيا، وناورو، وبابوا غينيا الجديدة،⁴ على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقاً للمقرر BS-V/1، إذا احتاجوا دعماً في تحضير تقاريرهم.

البند 6

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستئمانية

سيتم تقديم مشروع المقرر بموجب البند 6 من جدول الأعمال في الوثيقة CBD/CP/MOP/11/5.

البند 7

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

تم استنساخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/6.

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- إذ يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي⁵،⁶ والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية⁷،
- وإن يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁸،
- وإن يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجالات العمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،
- وإن يشير إلى المقرر [15/15](#) الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصاً لبروتوكول قرطاجنة،
- 1- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بتقديم الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية:
- (أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- (ب) تعزيز برنامجه للتمويل المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ⁹ وخطة العمل لبناء القدرات لديه¹⁰؛
- (ج) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية:
- (1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛
- (4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

⁶ CBD/COP/16/8.

⁷ CBD/COP/16/7.

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

⁹ المقرر CP-10/3، المرفق.

¹⁰ المقرر CP-10/4، المرفق.

- (6) المسؤولية والتعويض؛
- (7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعرفة ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛
- (د) إصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في إنشاء نافذة قائمة بذاتها أو تخصيص أموال لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وموارد السلامة الأحيائية المنفصلة والمشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكنه من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛
- 2- ويوصي أيضا بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و(ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرق البيئة العالمية (2026-2030)؛¹¹
- 3- ويُسجَع الأطراف المؤهلة على:
- (أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹² وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصصات الافتراضية لدعم تنفيذ البروتوكول في توجهات برمجة التجديد الثامن لموارد مرق البيئة العالمية وتوجهات برمجة صندوق إطار التنوع البيولوجي العالمي، والإحاطة علما بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛
- (ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، من أجل تعظيم أوجه التآزر والفرص لتبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛
- 4- ويشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد للإطار؛¹³
- 5- ويطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.

¹¹ يمكن إدراج العناصر في الضميمة الثانية لمرق مشروع المقرر الوارد في التوصية 4/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن الآلية المالية.

¹² المقرر 4/15، المرفق.

¹³ المقرر 7/15، المرفق الأول.

البند 8

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

تم استنساخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/7.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

1- يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لطرائق العمل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁴ وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،¹⁵ على النحو المعتمد بموجب المقرر CP-9/2 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

2- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة بشكل منهجي على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التدابير القانونية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁶ والقرارات المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة وحالات النقل غير المقصود أو غير القانوني عبر الحدود؛

3- يطلب إلى الأطراف أن تستعرض سجلاتها الوطنية المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتأكد من دقتها، بما في ذلك التحقق من أن المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية محدثة وكاملة وأن الوثائق الفعلية التي تحتوي على المعلومات قد تم تحميلها بشكل صحيح أو، في الحالات التي تقدم فيها وصلات إلى الوثائق، أن الوصلات تعمل، مع ملاحظة أن لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ستستعرض اكتمال المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العشرين؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية، من قبيل المقالات الصحفية التي يستعرضها الأقران وبيانات التسلسل، لتحسين جودة المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يحث الأطراف على الشروع في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وضمن نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب؛

6- يرحب بالتنفيذ الناجح للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف من البلدان المانحة المحتملة والحكومات الأخرى على توفير الأموال لمواصلة المشروع وغيره من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودعم شبكة المستشارين الإقليميين؛

7- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة توفير الأموال لدعم الأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁵ المقرر 25/14، المرفق.

¹⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

8- يرحب بالأنشطة التعاونية للمنظمات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والأمانة؛

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتلك التي طلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وعلى وظائف مختلف أجزاء المنصة، وذلك لتجنب إنشاء صفحات مواضيعية جديدة؛

(ب) مواصلة ترجمة صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات والمحتوى الجديد عند تطويرها، لضمان توافر المنصة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ج) تطوير موقع شبكي وطني وظيفي مخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland وإتاحته للأطراف الراغبة في إنشاء موقع وطني شبكي للسلامة الأحيائية مع روابط مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) مواصلة تطوير مواد بناء القدرات وتوفير التدريب على الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة البيولوجية.

البند 9

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

من المتوقع أن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة CBD/CP/MOP/11/8. ومن غير المتوقع اتخاذ أي قرار في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

البند 10

استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

سينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في البند 10 من جدول الأعمال بالاشتراك مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، على أساس التوصية 12/4 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

أولاً - استعراض فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

ألف

خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

لإذ يشير إلى المقرر CP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁷ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنباً إلى جنب مع المكتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران؛

4- يقرر أنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي على عدد مندوبي كل بلد من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة جميع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية وبروتوكولها، ولا سيما من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة إلزامي كل خمسة أيام، لا يجوز خلاله تنظيم أي أنشطة رسمية أو غير رسمية، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين من الأطراف من البلدان النامية؛

¹⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة؛ وما لم يقرر خلاف ذلك، لا يجوز تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 13 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كميسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الفريق قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب الاتفاقية بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجال إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقا لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية [حشد الموارد]، [رهنا بتوافر الموارد]، تيسير حضور الممثلين من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول قرطاجنة، [دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكنا]؛

11- يقرر أنه ينبغي أن يشمل تنظيم الاجتماعات على فترات راحة استراتيجية أكثر انتظاما وفي وقت مبكر لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة، من أجل تجنب المناقشات المطولة وغير المثمرة في الجلسات العامة؛

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاسترشاد بها في تحديد مواقفها الوطنية حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقا للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع؛

(ب) اتباع المادة 35 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لإعداد ورقات غرفة الاجتماعات والوثائق المحدودة التوزيع؛

(ج) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب؛

(د) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(هـ) تقديم حدود زمنية لمناقشات الجلسات العامة ومؤشرات واضحة للانتقال إلى إطار أصغر لإجراء مناقشات أكثر تركيزاً؛

(و) إضفاء الطابع الرسمي على القواعد المتعلقة بعدم تقديم نص جديد وإدخال إصدارات جديدة وحذف نصوص ما لم تتم الإشارة إليها في المداخلات الأولية أو النصوص المكتوبة؛

(ز) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(ح) الحد من عدد البنود التي تؤدي مباشرة إلى إعداد ورقات غرفة الاجتماعات بحيث تقتصر على البنود التي لا يوجد بشأنها خلاف كبير، مع ملاحظة أنه من الأكثر كفاءة إسناد البنود التي يوجد بشأنها خلاف كبير في الرأي إلى فريق اتصال، حتى وإن كان ذلك يعني على الأرجح المزيد من أفرقة الاتصال، وبالتالي عدد أقل من الجلسات لكل فريق اتصال؛

(ط) استعراض هيكل الموقع الشبكي للاتفاقية ليكون أكثر سهولة في الاستخدام؛

14- *يطلب* إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النظر في التوصيات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر عند التحضير لأي اجتماعات بموجب البروتوكول؛

15- *يطلب* إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب، والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول قرطاجنة، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر، مع مراعاة جميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول¹⁸

توصيات مقدمة إلى المكتب عند التحضير للاجتماعات

1- التكاليف بإجراء أي دراسات يطلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لإرشاد المناقشات والمفاوضات.

2- إتاحة الدراسات لاستعراض الأقران.

3- نشر مذكرة سيناريو للاجتماع المعني.

4- توقيت اجتماعات المكتب في نقاط استراتيجية لتوجيه العملية.

¹⁸ لم يجر تحرير المرفقين الأول والثاني رسمياً، نظراً لأنهما لا يزالان في مرحلة الصياغة الأولية.

5- تبسيط إصدار الإخطارات المتعلقة بالاجتماع.

6- لا توجد قراءات أولى في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة عندما يكون البند قد تناولته بالفعل الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

المرفق الثاني¹⁸

تجميع للنصوص المقدمة الواردة خلال الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية للتنفيذ لمواصلة النظر فيها

[1- تقديم البيانات في وقت مبكر، والقراءة الأولى لوثائق الاجتماع في جلسات عامة افتراضية، لتحقيق أقصى استفادة من الوقت أثناء الاجتماعات.

2- دعوة كل مجموعة من مجموعات أصحاب المصلحة الرئيسيين والمنظمات المراقبة إلى النظر في تبادل آرائها ومقترحاتها بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التحميل المبكر، وتشجيع الأطراف على استعراض آراء ومقترحات المراقبين، قبل الاجتماع المعني، وعلى العمل، إذا لزم الأمر، مع المراقب المعني للتوصل إلى فهم أفضل للآراء والمقترحات.

3- تنظيم حلقات دراسية شبكية إعلامية مع المجموعات الرئيسية، رهنا بتوافر الموارد، بما في ذلك الترجمة الشفوية إلى لغات الأمم المتحدة، وتحسين الاتصال بالإنترنت من خلال النفاذ عبر المكاتب الحكومية أو المكاتب الأخرى عند الحاجة، لتيسير تبادل الآراء والتوصل إلى فهم مشترك بشأن بنود جدول الأعمال ذات الصلة، ولا سيما للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

4- القيام، بالتعاون مع المكاتب، بوضع مبادئ توجيهية لتشغيل الجلسات العامة وأفرقة الاتصال واجتماعات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق النهج، بما في ذلك:

(1) شروط المشاركة؛

(2) كيفية التعامل مع مقترحات النصوص الجديدة في مراحل مختلفة من العملية؛

(3) كيفية ضمان تشغيل التجمعات بما يتماشى مع مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك والممارسات ذات الصلة.

5- مواصلة استكشاف مدى توافر وموثوقية أي أساليب أو تكنولوجيات يمكن استخدامها للتعجيل باتخاذ القرارات؛ وتقديم تقرير عن أي نتائج إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، للنظر فيها وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه الثاني عشر.

6- الحفاظ على تحديث الموقع الإلكتروني والتطبيق لتحسين النفاذ إلى الأدوات والإرشادات المتاحة وتعزيز إدارة المعارف من خلال دمج أحدث التطورات في الأدوات والتكنولوجيات التي يجري تنفيذها أو استكشافها.

7- إجراء القراءات الأولى عبر الإنترنت فقط قبل الاجتماع، بحيث تبدأ الاجتماعات بمشروع ورقة غرفة اجتماعات أو ورقة غير رسمية لفريق الاتصال.

8- إنشاء نظام عبر الإنترنت لاقتراحات نصية سريعة بدلا من قراءة النص.

- 9- استخدام وسائل التعاون عبر الإنترنت بشأن النص (أي محرر وثائق غوغل أو بدائل أخرى) للعمل بشكل جماعي في الجلسة العامة على حل مشاكل النص والحلول المتعلقة به. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 10- تجربة عدم وجود مشاريع مقررات مقترحة من الأمانة، ولكن السماح للأطراف بإعداد نص مقرر.
- 11- النظر في كيفية تحسين إدارة جدول الأعمال، بما في ذلك من خلال جمع بنود جدول الأعمال في حالات التداخل.
- 12- استخدام الشاشات عند إجراء المفاوضات المتعلقة بالنصوص.
- 13- استخدام تطبيقات أو آليات أخرى لاستطلاع آراء الأطراف بشكل غير رسمي بشأن الخيارات الممكنة لحل المشاكل. وقد يتطلب ذلك شكلا من أشكال التدريب الأولي للمندوبين.
- 14- النظر في تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة الأخرى.^[19]

[باء]

الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية واجتماعات مختلطة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر CP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁰ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²¹ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي،²² وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول قرطاجنة، النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وكذلك اجتماعات هيئاته الفرعية الحكومية الدولية، تُعقد حضوريا، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة من الزمن؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، تُعقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضيا من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، طالما لم تتخذ أي مقررات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء المقررات المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية والقضايا الإجرائية للسماح للأمانة بأن تمارس أعمالها؛

¹⁹ تم وضع المقترح 14 كمساحة خالية.

²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

²² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، رقم 30619.

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل من المستحيل عقد اجتماعات حضورية، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بالقضايا المتعلقة بالميزانية، من خلال إجراء الموافقة الصامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة، وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بعد إجراء المشاورات المناسبة بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداوولات عبر الإنترنت للسماح لجميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداوولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو افتراضي أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، ومع نظامها الداخلي، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أحد اجتماعاتها على الأقل ينبغي أن يكون بالحضور الشخصي؛

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، افتراضياً لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والهيئات الفرعية ذات الصلة؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد افتراضياً بوضوح في مذكرة سيناريو تعددها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد الجلسات الافتراضية للاجتماعات، يجب على الأمانة أن تأخذ في الاعتبار العبء الكبير الذي تتحمله الأطراف على الصحة والرفاه والذي ينشأ من اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن يهدف إلى إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) ينبغي أن تقتصر مدة الجلسات الافتراضية على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات الافتراضية والمختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكة والاتصال الإلكتروني، بسبل منها إتاحة إمكانية التدريب والاختبار المسبقين الملزمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناء على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.]

ثانياً - إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/10 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي²³ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،²⁴

وإن يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها²⁵ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاضطلاع بواجباتي ومسؤولياتي بموضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب محتمل في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛"

(ب) يضاف حيز "اسم أو وصف فريق الخبراء" في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيز "الاسم"، ويضاف حيز "المسمى الوظيفي" بعد حيز "صاحب العمل الحالي".

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الكشف عن المصالح الواردة في التذييل بمرافق المقرر 33/14 واستبدال النموذج الأصلي الوارد في ذلك المقرر بالنسخة المعدلة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك عن طريق:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة في نماذج الإفصاح عن المصالح المقدمة من الخبراء المرشحين للتأكد من دقتها؛

(ب) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الكشف للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين [أو كشفت عنها مصادر أخرى موثوقة]؛

(ج) نشر موجز لجميع الإعلانات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

4- يقرر أن يستعرض الإجراء بشكل دوري ويطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد تقرير عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقتراح تحديثات وتعديلات على الإجراء لتتطوّر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل انعقاد الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الرابع عشر.

²³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁴ CBD/SBI/4/11/Add.1.

²⁵ المقرر 33/14، المرفق.

البند 11

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

تم أخذ مشروع المقرر التالي من التوصية 5/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتم تحرير المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً على أساس كل حالة على حدة، والتي صدرت في البداية لتتضمن فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، رسمياً في وقت لاحق ويتم إصدارها للنظر فيها في الاجتماع الحالي بوصفها الوثيقة CBD/CP/MOP/11/9. وبالتالي، تم تحديث الحاشية في الفقرة 2 لتعكس تغيير الرمز. وبالإضافة إلى ذلك، تم دمج العناصر ذات الصلة بمشروع المقرر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الواردة في التوصية 4/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفقرة 14 أدناه.

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁶

وإن يشير أيضاً إلى المقرر CP-10/10 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير كذلك إلى المقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية،

وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁷ والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، [وإن يلاحظ الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه،²⁸ ولا سيما توصيته باعتبار الحشرات الذاتية التحديد موضوعاً محتملاً لمواصلة إعداد إرشادات بشأن تقييم المخاطر بما يتماشى مع العملية الواردة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13،]

وإن يحيط علماً بالتقييم الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر،²⁹

1- [يحيط علماً] [يرحب مع التقدير] بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛³⁰

²⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

²⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 1760، رقم 30619.

²⁸ انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

²⁹ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

³⁰ انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

- 2- [يرحب/أيضاً] [يقر] [يؤيد] المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً على أساس كل حالة على حدة؛³¹
- 3- [يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين على الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في تقييم المخاطر؛]
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى تقديم معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق المواد وجدواها إلى الأمانة التنفيذية؛
- 5- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛
- 6- يدعو/أيضاً إلى النظر في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية،³² بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عند استخدام المواد الإرشادية الطوعية؛]
- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكليفه بإعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، على أساس كل حالة على حدة؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة المعلومات ذات الصلة بعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- 9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر للمساهمة في إعداد مواد إرشادية طوعية إضافية لدعم تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة، على أساس كل حالة على حدة؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر أثناء اجتماعها الثامن والعشرين في نتائج عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛
- 11- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13، مع مراعاة التوصية المقدمة من فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم ورصده وتقييمه للنظر في الحشرات الذاتية التحديد كموضوع محتمل؛]

³¹ CBD/CP/MOP/11/9.

³² المرجع نفسه، القسم 7.

12- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل المواضيع الإضافية لتقييم المخاطر وفقا للمعايير المبينة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

13- يقرر أيضا أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملا بالفقرة 11 أعلاه [وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر المقدم عملا بالفقرة 1 (هـ) من اختصاصاته]؛

14- [يقرر كذلك أن العملية الموضحة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13 سوف تطبق على أية اتجاهات أو قضايا يتم تحديدها من خلال عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنظم، ورصد وتقييم أحدث التطورات التكنولوجية في مجال البيولوجيا التركيبية التي يتم اعتبارها كائنات حية محورة وقد تتطلب إرشادات إضافية بشأن تقييم المخاطر]؛

15- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إعداد تجميع للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 4 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر، مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا؛

]

(ج) وضع مخطط تفصيلي للمواد الإرشادية الإضافية بشأن تقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة لاستعراض النظراء، في إطار التحضير لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(د) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر في صياغة مخطط تفصيلي لتقييم مخاطر الأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة؛

(هـ) توليف المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تيسير عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(و) عقد اجتماعين لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، رهنا بتوافر الموارد، على أن يعقد أحدهما على الأقل بالحضور الشخصي؛

[

(ز) جمع المعلومات ذات الصلة لدعم تقييم مخاطر الحشرات الذاتية التحديد وإتاحتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.]

[المرفق]

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:

(أ) سوف يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،³³ على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة في الأسماك الحية المحورة وأثارها المحتملة على التنوع البيولوجي، وفي المسائل التي تتعلق بولاية فريق الخبراء، وسوف يضم الفريق خبراء من المنظمات الدولية المعنية ومن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع للمقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) سوف يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعاً واحداً على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁴ وسوف ينجز عمله باستخدام وسائل الاتصال والمشاركة الإلكترونية، حسب الاقتضاء؛

(ج) سوف يضع مواد إرشادية طوعية إضافية لإجراء تقييمات المخاطر المتعلقة بالأسماك الحية المحورة على أساس كل حالة على حدة وفقاً للمرفق الثالث للبروتوكول، مع مراعاة الخبرة الحالية مع الكائنات الحية والمسائل المحددة لتقييم المخاطر الواردة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، بما في ذلك التقارير القائمة، والاعتبارات العامة المتعلقة بالأسماك الحية المحورة، والخبرات القائمة في مجال تقييم المخاطر على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(د) سوف يحلّل المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 11 من المقرر CP-11/--، وعلى هذا الأساس إعداد قائمة بالمواضيع ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

(هـ) سوف يعد تقريراً يتضمن مشروع المواد الإرشادية الطوعية عن الأسماك الحية المحورة وقائمة بالمواضيع ذات الأولوية، إضافة إلى الفقرة الفرعية (د) أعلاه، التي قد تحتاج إلى مزيد من المواد الإرشادية بشأن تقييم المخاطر، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية؛

2- وسينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطراره بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعده الأمانة؛ والموارد القائمة، بما في ذلك الموارد المحددة في عملية تقييم الدراسة المتعلقة بتقييم المخاطر: تطبيق المرفق الأول للمقرر CP-9/13 على الأسماك الحية المحورة؛³⁵ والمواد الإرشادية المتاحة بالفعل؛ والمقررات ذات الصلة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

³³ المقرر 10/8، المرفق الثالث.

³⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

³⁵ الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2020/1/3، المرفق.

البند 12

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها

تم أخذ مشروع المقرر التالي من التوصية 6/26 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرريه CP-10/7 و CP-10/11 المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن تقنيات الكشف الجديدة [وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها]، وإن يشير أيضا إلى مقرريه CP-10/3 و CP-10/4 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁶

وإن يؤكد من جديد أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة للبروتوكول وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

وإن يسلم بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها قد يشكل تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإن يسلم أيضا بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، ومحدودية الخبرات في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثا [وغير المصرح بها] وتحديد هويتها،

وإن يسلم كذلك بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

وإن يقر مع القلق بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

وإن يؤكد أن دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيدا للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

وإن يسلم بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

³⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁷ المواد المرجعية التقنية والمنشورات ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتحديث إصداراته المستقبلية؛
- 2- يدعو الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً [وغير المصرح بها]، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة، [والخبرات في تطوير مواد مرجعية معتمدة]؛
- 3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 4- يشجع الأطراف على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛
- 5- يحث الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛
- 6- يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول السريع إلى وسائل التنفيذ بالنطاق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها، ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛
- 7- يشجع مطوري التكنولوجيا على تقاسم طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة شفافة؛
- 8- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
 - (أ) مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - (ب) إعداد تجميع للمواد المرجعية والمنشورات التقنية المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر؛

³⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

(ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛

(د) إنكاء الوعي ببوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية [واستكشاف إمكانية ربط وإسناد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع قواعد البيانات ذات الصلة في هذا القطاع.]

البند 13

الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

تم استنساخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/10.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁸ التي أحاط بها علما في المقرر CP-9/14 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-10/12 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير كذلك إلى الهدف ألف-9 من خطة التنفيذ³⁹ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،⁴⁰

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن الخبرات في استخدام الإرشادات الطوعية، والأمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات،⁴¹ مع الإقرار بأن المعلومات المقدمة في هذا الصدد محدودة؛

2- يرحب أيضا بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن النهج والمتطلبات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وبشأن الخبرات في تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء الردود الواردة في تقاريرها الوطنية الرابعة؛⁴²

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية ومشاركة خبراتهم في هذا الصدد في التقرير الوطني الخامس أو إتاحة هذه الخبرات في المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة البيولوجية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية إعداد موجز توافي للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة في ضوء الفقرة 3 أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

5- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعما للهدف ألف-9 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد.

³⁸ CBD/CP/MOP/9/10، المرفق.

³⁹ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁴⁰ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁴¹ متاحة على الرابط www.cbd.int/notifications/2023-133.

⁴² متاحة على الرابط bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art26/Activities2023-2024.shtml.

البند 14

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

تم استنساخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة CBD/CP/MOP/11/11.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،⁴³

إن يشير إلى المقرر CP-10/13 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير أيضا إلى الهدف ألف-10 من خطة التنفيذ⁴⁴ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،⁴⁵

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁴⁶ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه،

2- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تفعل ذلك بعد أن تودع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي؛

4- يذكّر الأطراف في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛

⁴³ وفقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي، ورهنا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

⁴⁴ المقرر CP-10/3، المرفق.

⁴⁵ المقرر CP-10/4، المرفق.

⁴⁶ انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق، المقرر BS-V/11.

6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ البروتوكول التكميلي، في تقاريرها الوطنية الخامسة، ويطلب إلى الأمانة التنفيذية استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي؛⁴⁷

7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول التكميلي، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالهدف ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

⁴⁷ انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.

البنود من 15 إلى 17

لا يُتوقع صدور أي مشاريع مقررات في إطار البنود من 15 إلى 17 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إطار تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.
